فعل مالا يجوز ويودب على هذا ولا يحد ويلحق
الولد به وسقط حد منها بذلك فيعجل عتقها
حينئذ وكما انه لا يوطا الامة المعتقة الى اجل لا يبيعها
ولا يهبها ولا يتصدق بها لان فيها عقدا من عقود
الحرية وله ايضا ان يستخدمها في بيته لانه لذلك
اعتقها وله ايضا ان ينتزع مالها الذي افادته بهبة
مثلا وهذا مقيد بما اذا لم يقترب الاجل ولا حد في
القرب الا ما يقال قريب واذا مات الرجل المدبر
لعبد المدبر في الصحة يخرج من ثلثه اي من ثلث مال
السيد مطلقا اعني من مال علم به وما لم يعلم به
والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط
واما المعتق الى اجل فانه يخالف المدبر فيخرج من
راس ماله ثم شرع يتكلم على المكاتبة فقال والمكاتب
عبد ما بقي عليه شي من كتابته ولو قل لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه
من كتابته درهم وكان حقه ان يوخر هذه المسئلة
عن قوله والمكاتبة وهي اعتاق العبد على مال
منجم جايزة لم يخالف احد في جوازها وانما اختلف هل
هي واجبة او مباحة او مستحبة وهو مذهب

المدونة

المدونة قالوا وهو الذي اراد الشيخ بقوله جايزة
على ما رضيه العبد وسيده من المال ودل على
مشروعيتها الكتاب قال الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا والسنة في غير ما حديث والاجماع عليه
ولها اربعة اركان الاول السيد وشرطه التكليف
واهلية التصرف فخرج بالتكليف الصبي والمجنون
وباهلية التصرف المحجور عليه الثاني الصيغة وهي
كل لفظ فهم منه ذلك المعنى نحو كاتبتك الثالث
العوض وشرطه ان يكون منجما واليه اشار بقوله منجما
ك عن المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند الناس
منجمة فان وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم
التقدير وهو ان يقول له اعطيني في كل شهر او في كل
سنة كذا على ما تراضينا عليه قلت النجوم او كثرت
وفي الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال وعلماونا
النظار يقولون ان الكتابة الحالة جايزة وهو القيا
س وصرح ع بمشهوريته الرابع العبد وله شرطان الاول
ان يكون قويا على الاداء والثاني كتابته كله فلو كاتب
نصفه لم يصح وكذا لو كاتب احد الشريكين وان اذن
شريكه ولو كاتباه على مال واحد جاز وانقسمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)